ش/ف

الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

عـ3264.2013ـدد القضيــة
تاريخــه : 11 جوان 2015

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 10 أفريل 2013 من طرف الأستاذ "ب.أ"

في حق :

"م.م"حرم "ب" مقرها المختار بمكتب محاميها الاستاذ "ب.أ" الكائن مكتبه بنهج *** الكاف .

المعقب ضده :

"ص.ع" محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ "ح.ر" الكائن بشارع الطاهر صفر عمارة ***** سوسة .

طعنــا فــي الحكــم الاســتئنافي الصــادر عــن محكمــة الاستئناف بتونس تحت عدد 37501 بتاريخ 2012/12/18 والقاضي بقبول مطلب الإبطال شكلا وفي الأصل بإبطال الحكم التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم الحر المتركبة من رئيسها السيد "ف.د" ومن المحكمين السيدين "م.ب"و"ن.غ" بتاريخ 2009/7/23 والمودع بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 505 بتاريخ 2009/8/27 تحت عدد 76564 واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليه وتغريم المطلوبة لفائدته بثمانمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها" .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نظير منه للمعقب ضده بتاريخ 3 ماي 2013 بواسطة عدل التنفيذ "م.ك" والمقدمة بكتابة المحكمة صحبة نسخة الحكم المطعون فيه بتاريخ 8 ماي 2013.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى الحكم بالنقض والاحالة والاعفاء

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب الصادر في 2014/3/14 والقاضي باحالة القضية على الدوائر المجتمعة

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المؤرّخة في 13 نوفمبر 2013 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف وارجاع المال المؤمن

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية نعرض ما يلي :

I – من حيث الوقائع :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد أن المدعى عليها في الاصل (المعقبة الآن) أبرمت مع المدعى في الاصل (المعقب ضده الآن) عقد شركة ذات مسؤولية محدودة "ك.د.ف " موضوعها توزيع وبيع الادوية تملك المدعى عليها في الاصل نصف حصصها الاجتماعية ويملك المدعي في الاصل النصف الاخر وعهدت وكالة الشركة لهذا الاخير الى حين عزله وتسمية وكيل جديد بموجب القرار الاستعجالي عدد 35864 الصادر بتاريخ 11 ماي 2007 عن المحكمة الابتدائية بقرنبالية وقد ثبت من خلال تقرير مراقب حسابات الشركة ووثائق المراقبة الداخلية للشركة وجود عديد الاخلالات بحسابات الشركة من جراء تصرفات وكيلها السابق مما ادى الى حصول خسائر فادحة للشركة وقد تم ايقافه على ذمة التحقيق من اجل ارتكابه لعدة جرائم تتعلق بقطاع الادوية وقد نص الفصل 19 من القانون الاساسي للشركة طبق الفصل 117 من م ش على ان الوكيل مسؤول امام الشركة والغير على مخالفة الاحكام القانونية الخاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة وعن خرق العقد التأسيسي للشركة وعن اخطائه في التصرف وقد ألحقت

تصرفات الوكيل ضررا فادحا بالطالبة وقد حقق مراقب الحسابات ان الوكيل السابق (المدعي في الأصل) لم ينجز أي تقرير للتصرف على معنى الفصل 128 من م ش ولا جردا فعليا للمخزون فضلا على ان قيمة المخزون قد سجلت عجزا بقيمة 638.444.000 دينارا كما لم يتول الوكيل المعزول استخلاص ديون الشركة التي بلغت 263.032.000دينارا وقبض مبلغ 57968.000د دون تحرير فواتير في شأنها ولم يصرح على مستوى حسابات الشركة بحسابين بنكيين مفتوحين لدى البنك "و.ف" والبنك "ت.ت" والذين سجلا دفوعات بقيمة تناهز المليار والنصف واستخلص ا لاختبار وجود خسارة قدرها 855195.000 د اضافة الى عدة اخلالات اخرى وطلب بناءا على ذلك تكليف خبير لاجراء الحساب بين الطرفين انطلاقا من سنة 2004 بعد الاطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها المصرفية وعلى مخزونها وتفحص الفاتورات والسندات المستخلصة وغير المستخلصة وتقدير الخسارة اللاحقة بالطالبة ان وجدت لتقدير ما فاتها من ربح من مدخول الشركة وقد صدر القرار التحكيمي الواقع الطعن فيه بتاريخ 2009/7/23 والقاضي نصه بالزام المستأنف حاليا والمطلوب بذلك الطور بأداء جملة من المبالغ المالية السابق التعرض اليها فاستانف المحكوم ضده هذا القرار التحكيمي امام محكمة الاستئناف التي اصدرت حكمها عدد 98750 بتاريخ 2010/12/21 والقاضي بابطال الحكم التحكيمي.

فتعقبته الطاعنة المحكوم ضدها فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 60931 بتاريخ 20 ديسمبر 2011 والقاضي بالنقض والاحالة والاعفاء .

وحيث أعيد نشر القضية أمام محكمة الاستئناف التي وبعد أن استوفت اجراءاتها القانونية اصدرت قرارها موضوع الطعن بالتعقيب في القضية الحالية والمشار اليه سالفا بناءا على أن هيئة التحكيم التي بتت في النزاع لم تكن

متركبة بصفة قانونية وهي حالة من حالات الابطال الواردة بالفصل 42 من م التحكيم .

كما أن هيأة التحكيم اخلت بواجب الاستدعاء المحمول عليها وخالفت احكام الفصل 8 من م م م ت و7 نفس المجلة .

فتعقبت المدعى عليها في الأصل القرار الاستئنافي المذكور مثيرة عدة مطاعن .

المطعـــن الأوّل :

بمقولة ان محضر الاعلام بتعيين محكم عنه والذي صدر في شأنه الحكم الابتدائي عدد 34362 والواقع اقراره بموجب الحكم الاستئنافي عدد 15200 والمؤسس عليها الحكم المطعون فيه هما موضوع طعن بالتعقيب في القضية عدد 79607 وان عدم انتظار مآلها فيه خرق لاحكام الفصلين 480 و482 من م اع خاصة وان نقض الحكم الاستئنافي واردا جدّا لان الاختصاص في بطلان اجراءات التحكيم معقود لمحكمة الاستئناف بتونس بصفة حصرية واقصائية طبق الفصل 42 من م التحكيم ويخرج بالتالي عن المحاكم الاخرى واتجه معه القضاء بالنقض .

المطعـــن الثاني : المأخوذ من مخالفة أحكام الفصلين 7 و8 من م م م ت وضعف التعليل :

بمقولة أنه وخلافا لما ورد بالقرار المطعون فيه فان السجن المدني لا يعد مقرا أصلا ولا مختارا على معنى الفصلين 7 و8 من م م م ت باعتبار ان المقر هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بحيث يجب ان يتوفر فيه الاستقرار والديمومة وهو ما يفتقر اليه التواجد بالسجن اذ انه من الممكن ان يقع نقل السجين من سجن لآخر بحسب قرار ادارة السجن وهو ما أكدته محكمة التعقيب صلب قرارها عدد 60831 المؤرخ في 2011/12/20 وان التبليغ في القانون التونسي مرتبط في الأصل بالاقامة والمقر الذي حدده الفصل 7 من م م م ت ولا يأتي في مرحلة لاحقة للتبليغ للشخص أينما وجد مثلما اعتبرت ذلك محكمة الحكم المطعون فيه والا

لما فرّق المشرع بين المقر الاصلي والمقر المختار وحددهما بدقة ولترك الامر مباشرة للتبليغ دون ضوابط وقيود وبالتالي فانه طالما لا يعتبر فقه القضاء السجن مقر إلا أنه مكان ايواء عرضي يمكن ان يتغير او يزول فانه لا يمكن ان تبلغ له أي اعلامات او استدعاءات فاصبح التبليغ للمعقب ضده صحيحا وسليما مما يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه .

المطعــن الثالث : المأخوذ من خرق أحكام الفصل 42 من م ت :

بمقولة أن دراسة هذا المطعن تستوجب الوقوف على القرائن المتظافرة والمتماسكة والمتعددة على تكليف ا لمعقب ضده الاستاذ "م.ب" كمحكم عنه ثم التعرض لمقصد المشرع من عبارة "اذا لم تكن هيئة التحكيم متركبة بصفة قانونية " الوارد بها الفصل 42 من التحكيم .

أ – القرائن الثابتة بأنّ المعقب ضده كلف المحكم "م.ب"

بمقولة ا ن المحكمة ربطت بين معطيين وهو أن محضر التعيين باطل وان ارادة "ص.ع" لم تتجه في تعيين محكم وان المحكمة انطلقت من مجرد قرينة بسيطة وهي التواجد بالسجن وبطلان محضر التعيين ويكفي الوقوف على معطيات النزاع لتتوضح ارادة السيد "ص.ع" في تكليف السيد "م.ب" من خلال القرائن المتعددة والمتظافرة الاتية : الاستاذ "م.ب" محامي السيد "ص.ع" في القضية الجنائية عدد 12976 التي تم الحكم فيها بتاريخ 26 ماي 2009 وبالتالي فقد كان خلال كامل مدة التحكيم محاميا له ومحكما عنه نظر التزامن القضيتين زمنيا حسب دلالة القرار الجنائي المذكور والمحضر الذي تم ابطاله على اساس تواجد السيد "ص.ع" بالسجن ينص على معطيات الاستاذ "م.ب" من ارقام هاتف وعنوان وغيرها مما لا يدع مجالا للشك العلاقة الموجودة وفي سابقية التعامل معه على الأقلّ وهيئة التحكيم علقت قبولها لمهمتها على خلاص تسبقة المدعين

ب15.000د فتولى والد المعقب ضده التصرف في حقه وخلاص نصيبه في التسبقة أي مبلغ 7500د بواسطة صك مسحوب على بنك "ا" وان المحكم "م.ب" لم ينف انه قد تم تعيينه من طرف السيد "ص.ع" ولم يقدم هذا الاخير تصريحا من السيد "م.ب" يفيد بانه لم يتول تعيينه وينصّ على من عين بوضوح وانه لو صح ان المحكم "م.ب" لم يكلف المعقب ضده لقام على هذا الاخير تاديبيا وجزائيا او على الاقل نازع في ذلك منازعة جدية اثناء النظر في دعوى الابطال ودعوى تصحيح العقلة عدد 34026 وتم استدعاء المطلوب من محل مخابرته بمكتب المحكم وأعلن الاستاذ "ح.ر" نيابته واجاب عن الدعوى وان اجراءات التبليغ كانت سليمة وان الفصل 11 من م التحكيم يشترط اثبات قبل المحكم لمهمته وهو ما تم في قضية الحال وقد شارك في جميع مراحل الحكم وأمضى على المحاضر كما شارك في اصدار الحكم التحكيمي وامضى عليه وان المشرع التونسي لم يشترط تعيين المحكمين كتابة او بشكلية معينة ولا بواسطة محضر عدل تنفيذ وكذلك القانون الاساسي للشركة وبالتالي فان الاجراء تم من باب التزيد ولا يمكن ابطال محضر اعلام وفضلا على ذلك فانه وبالرجوع الى أحكام القانون الاساسي للشركة "ك.د" قار يتضح ان الاطراف اختاروا استبعاد القواعد العادية للاجراءات المدنية في تحكيمهم من خلال العبارة الواردة بالفصل 33 من القانون الاساسي .

ب – مقصد المشرع من عبارة اذا لم تكن هيئة التحكيم متركبة بصفة قانونية بمقولة وخلافا لما ورد بالقرار المطعون فيه فان مقصد المشرع التونسي من خلال عبارات الفصل 42 فقرة 5 من م ت هو ان يتم احترام شكليات تركيبة هيئة التحكيم فاذا اشترط الاطراف ان يكون عدد المحكمين ثلاثة يجب احترام ذلك ولا يمكن التحكيم بواسطة محكم واحد مثلا والشرط الواجب احترامه هو ان يكون عدد المحكمين وترا طبقا للفصل 18 من م ت وهو ما استقر عليه الفقه

(كتاب القاضي أحمد الورفلي) وفقه القضاء التونسي (قرار تعقيبي عدد 75130 بتاريخ 2000/2/21) كما يمكن الطعن بالابطال على ا ساس اختلال التركيبة اذا ما اتضح لاحقا ان احد المحكمين لا تتوفر فيه شروط الحياد والاستقلالية او اذا ما اتضح لاحقا ان احد المحكمين لا تتوفر فيه شروط الحياد والاستقلالية او ا ذا ما عين الاطراف شخصا معنويا وصدر القرار باسم الشخص المعنوي عوض ان يقتصر دور هذا الاخير في تعيين محكم شخص طبيعي وان الهدف من الفصل 42 فقرة 5 من م ت هو احترام قاعدة المساواة في اختيار المحكمين وهي قاعدة اجرائية اساسية فلا يحق لاحد الخصوم فرض محكمه على الآخر . وفي صورة تعدد المحكمين يجب ان يكون لكل خصم الحق في تعيين محكمه ولا يمكن القول بأن السيدة "م.م" قد عينت محكما عوضا عن السيد "ص.ع" بل على العكس فقد تم احترام مبدأ المساواة اذ أن كل طرف تم تمثيله بمحكم وان التحكيم الدولي قد حدد بوضوح حالات البطلان حسب الفصل 78 من م ت وان المشرع مكن صراحة من الابطال في مادة التحكيم الدولي اذا ما كان طالب الابطال لم يقع اعلامه على وجه صحيح بتعيين احد المحكمين او باجراءات التحكيم ما يشترطه في الفصل 12 من م ت بخصوص التحكيم الداخلي والمسألة الجوهرية المطروحة تتعلق بما اذا تم فرض تعيين محكم على الخصم من طرف السيدة "م.م" حرم "ب" مما يكن معه مبدأ المساواة غير محترما وان هذه الاشكالية لم تطرح لان المعقب ضده او والده الذي تصرّف في حقه هم من قاموا بتعيين المحكم ومتابعة اجراءات التحكيم فان كان هناك شك في ان السيدة "م.م" حرم "ب" قد تحيّلت في تعيين محكم عوض السيد "ص.ع" فكان على هذا الاخير القيام بشكاية جزائية وتقديم ما يفيد تحيلها عليه حتى يتسنّى له ابطال التحكيم . وان المشرع صلب ا لفصل 18 من م ت اجاز الالتجاء للمحكمة لتعيين المحكم حتى لا تتعطل الخصومة التحكيمية وان مبدأ المساواة

في قضية الحال تم احترامها ا ذ انه تم تعيين محكم سبق وان نابه في عديد القضايا بصفته كمحام) ولانه تركبت هيئة تحكيمية من 3 محكمين وان مبدأ المواجهة تم احترامه .

2- التركيب القانوني لهيئة التحكيم :

بمقولة ان في تركيبة الهيئة قد تم احترام اجراءات وشكليات التحكيم من جهة ولان ملف القضية يبرز ان المعقب ضده قد كلف فعليا الاستاذ "م.ب" بصفة محكم (ب) ولان سوء نية السيد "ص.ع" واضح (ج)

أ- احترام اجراءات وشكليات التعيين بالرجوع الى مجلة التحكيم يتضح ان المشرع لم يخص على طريقة خاصة للتعيين وبالتالي فان اتفاق الاطراف يكون كافيا للتعيين بدون أي شكلية معينة وهو ما تم صلب الفصل 33 من القانون الاساسي الذي لم ينص على اجراءات وكيفية معفية لتعيين كل طرف لمحكمه ولم يشترط شكليات معينة وان السؤال المطروح يتمثل في معرفة هل ان السيد "ص.ع" عين المحكم "م.ب" اولا يقع النظر عن طريقة التعيين بمقتضى محضر عدلي او بمجرد التعيين الضمني الذي يمكن ان تستشفه من عديد الوقائع والمعطيات وفي هاته الحالة وفي جميع الحالات وجب الوقوف على احترام حقوق الاطراف بالخصوص حق الدفاع ولا شيء في مجلة التحكيم يفيد بأن تعيين المحكمين مباشرة من طرف من الاطراف هو حق مطلق أو قاعدة اساسية للاجراءات فالفصل 10 من م ت تعرض فقط للشروط الواجب توفرها في المحكم وتعيين المحكمين ليست ا جراءا أساسيا فالمطلوب هو فقط الضمانات التي يجب ان يكتسبها المحكم كما ان الفصل 18 من م ت تعلق بصورة عدم الاتفاق بين الطرفين وهي ليست حالة قضية الحال

ب – في طبيعة تصرف والد السيد "ص.ع"

فان اعماله تندرج ضمن تصرفات الفضولي وبصفة احتياطية من ضمن اعمال الوكالة الظاهرة: <u>بصفة اصلية</u>

اعمال والد السيد "ص.ع" تعتبر من قبيل تصرف الفضولي (ادارة الاعمال) يمكن تكييف تصرف والد السيد "ص.ع" من قبيل التصرف الفضولي الذي غظمه الفصل 1170 وما بعده من م ا ع فهي تصرفات ضرورية في حق ابنه ويترتب على ذلك الحاقها بتصرفات الوكيل فيكون تعيين المحكم وخلاص الاجرة والاتصال بالمحامي وغيرها من الاعمال التي تنتدرج ضمن تصرفات الفضولي وبالتالي فهي تلزم المعقب ضده ويمكن معارضته بها.

بصفة احتياطية : اعمال والد السيد "ص.ع" تعتبر من قبيل اعمال وكالة ظاهرة فان تدخل والد السيد "ص.ع" في النزاع التحكيمي بتكليفه لمحكم وتوليه خلاص الاتعاب يعتبر من قبيل أعمال الوكالة حسب الفصول 1180 من م ا ع . أو على الاقل الوكالة الظاهرة . وان المعقب ضده تولى الامضاء شخصيا على الشرط التحكيمي وتعلقت الوكالة فقط بالاجراءات وذلك لا يمس اصل الحق وان الامر لا يتعلق بوكالة على الخصام اذ ان السيد "ص.ع" تم تمثيله بمحامي وبان القانون التونسي لا يشترط الكتابة كشرط صحة في الوكالة فعقد الاحالة يمكن ان يكون ضمنيا فلا حاجة لكتب حتى تصحّ الوكالة ويمكن ان تستشف هاته الوكالة من تصرف الوكيل ومن علاقة شخص الوكيل بشخص الموكل وفي قضية الحال يستشف وجود الوكالة من اعمال والد السيد "ص.ع" (خلاص الاجرة الخ ...) وكذلك من وجود وثائق بحوزته مكن منها المحامي فيحق التساؤل هناك كيف لوالد السيد "ص.ع" ان تكون بحوزته وثائق تهم الشركة لو لم يكن هناك علاقة وكالة.

ج : أدلة عن التواطىء وعن سوء النية اشترط الفصل 243 ن م ا ع تنفيذ العقود بأمانة ونزاهة وقد تعامل المعقب ضده مع المعقبة بقلة نزاهة في بلوغ الاعلام بتعيين محكم الى مقره فتولى الاجابة عنه ووجه محضرا في تعيين محكم وتتالت الجلسات التحكيمية وكلف محاميا عنه لم يثر

البتّـة هـذا المطعـن ممـا بـرر سـوء نيتـه وان تنفيـذ الشـرط التحكيمـي يجـب ان يـتم عـن حسـن نيـة ومـع ا حتـرام الفصـل 547 مـن م ا ع مـع عـدم تنـاقض الشـخص مـع نفسـه اذ يعـين محكما ومحاميا للذود عن حقوقه ثم يعارض في جميع اعمال التحكيم على اساس انـه لـم يشـارك البتـة فـي التحكيم رغم انـه يعـرف معرفـة شخصـية للاسـتاذ "ب" الـذي ينوبـه فـي عديـد القضايا وكان من الاولى الالتجاء الى رئيس ا لمحكمة وتعيين محكـم بمقتضـى قضـية اسـتعجالية طبـق الفصـل 18 مـن م التحكيم .

وانـه بـالرجوع الـى معطيـات الملف يتضـح ان المعقب ضـده قـد توصـل بمحضـر الاعـلام بقـرار تحكيمـي بمقتضـى محضـر عـدل التنفيـذ بمقـره الكـائن بـدار شـعبان الفهـري نهـج المسرح ولم يجد عدل التنفيذ احدا بالمقر فترك نسخة بالمكان ووجـه نسـخة بالبريـد وتـرك نسـخة لـدى شـرطة دار شـعبان ورغم وجود السيد "ص.ع" بالسجن حينها فقد قام بالطعن في هـذا القـرار بالابطـال بواسـطة محاميـه بتـاريخ 24 أكتـوبر 2010 ويجدر التسـاؤل هنـا كيـف بلـغ الـى علمـه هذا الاعـلام والـذي تـم فـي نفـس المقـر الـذي تمـت فيـه بقيـة ا لاعلامـات بالخصوص وانه متواجد طوال كامل المدة بالسجن ولم يتغير ذلك . ويتبين بصفة جليـة سوء نيـة المعقب ضـده فلـو تـذرّع بعـدم بلـوغ الاعـلام بـالقرار التحكيمـي لفاتـه اجـل الطعـن بالابطـال وبالتـالي فـان مبـدأ عـدم جـواز التنـاقض يجـد محلـه للتطبيق وهو الحل الذي توصل اليه فقه القضاء الفرنسي وقد اقـر فقـه القضـاء التونسـي نفـس هـذا المبـدأ فـي مـادة التحكيم الدولي وكذلك مبدأ ان الطـرف الـذي لا يثير سببا أمـام الهيبـة التحكيميـة يعتبـر انـه تنـازل عنـه وقـد اقـرت هـذا المبـدأ عديـد التشـاريع المقارنـة ومنهـا القـانون الفرنسـي ويجـدر التسـاؤل حـول مـا اذا طبيعـة موقـف المعقـب ضـده لـو حكمـت الهيئـة التحكيمية لصالحه هل كان سيثير نفس المطعن ؟ فهو بموقفه السلبي اراد الاستفادة من تصرفه وان محكمـة التعقيب اقـرت

مبدأ ان الطرف الذي لا يثير سببا امام الهيئة التحكيمية يعتبر انه تنازل عنه وبخصوص قضية الحال كان أجدر على المعقب ضده ان يطعن على فرض جهله لتعيين المحكم "م.ب" اثناء سير النزاع ا لتحكيمي في عدم صحة اجراءات التعيين وذلك عن طريق محاميه ولا يمكن الدفع في قضية الحال بعدم وجود ما يفيد تكليفه المحامي فعددها يمكن القول بأنه لا وجود لها يفيد تكليف المحامي فعددها يمكن القول بانه لا وجود لما يفيد تكليف أي محامي في أي قضية لان المحامين لا يتعاملون بالتكاليف الكتابية ، ولا يمكن الاحتجاج بهذا القول لان المعقب ضده كان بالسجن . وكلّف الاستاذ "ب" والاستاذ "ب" والاستاذة "ن.ع" لنيابته فكيف كلفهم وهو بالسجن وعدم مناقشة هذا الدفع خلال اجراءات التحكيم يفضي الى اعتبار السيد "ص.ع" تنازل عن اثارته ولا يمكن له بالتالي اثارته في دعوى البطلان .

المطعن الرابع : في عدم احترام حقوق الدفاع (المرتبطة أساسا بحصول العلم للمعني بالأمر بالاجراءات القانونية المتعلقة به)

بمقولة أن محكمة ا لقرار المنتقد حصرت حقوق الدفاع في عدم تثبت المحكمة من بلوغ الاعلامات الى الطاعن وهو أمر مردود عليها لان الاعلام بتعيين محكم صحيح ويعتمد عليه (1) ولان محاضر عدل التنفيذ تكتسي حجية (2) بالاضافة الى مبدأ فعالية التحكيم يجعل من الاجراءات صحيحة) .

1 – في صحة الاعلام :

من الثابت ان الاعلام بتعيين محكم من طرف المعقبة هو اعلام صحيح لانه بلغ للمعقب ضده في مقره القانوني وهو ما يستدعي الوقوف على معنى المقر في القانون التونسي

أ – المقر

في دعوى الحال نص عقد الشركة على مقر الاطراف فيصبح بذلك مقرهم المختار هو المعين بالعقد وبالنسبة للسيد "ص.ع" بالتحديد فانه وبالاضافة الى مقره كشريك بشركة " ك.د.ف" فانه وبصفته وكيلا فقد حدد مقره صلب الفصل المتعلق بتسميته كوكيل (الفصل 16) .

ب – في بلوغ الاعلام للضد بصفة قانونية :

بمقولة وجهت المعقبة محضر اعلام بتعيين محكم الى السيد "ص.ع" بتاريخ 7 ماي 2008 وذلك بمقتضى محضر تعيين محكم تحت عدد 7689 وقد تسلّم مساكنه المحضر وهو شخص مميز وقد قام عدل التنفيذ بأعمال التبليغ كما يجب قانونا ولا يمكن بأي حال اعتبار الاعلام مشوبا على اساس ان مقر السيد "ص.ع" بالسجن خصوصا وانه على اثر هذا الاعلام توصلت السيدة "م.م" بمحضر تسمية محكم من "ص.ع" يتضمن حرفيا " حيث انه تعقيبيا لمحضر الاعلام بتسمية محكم الموجه للعارض بتاريخ 7 ماي 2008 تحت عدد 7689 بواسطة عدل التنفيذ "ل.د" فان العارض ..."

فكيف تتم الاجابة عن محضر اذا لم يتسلمه ؟

2- في خرق قواعد الاجراءات الاساسية وعدم احترام حقوق الدفاع :

بمقولة وخلافا لما ورد بالقرار المنتقد فان التواجد بالسجن لا يعني عدم احترام حقوق الدفاع فهل ان كل الاشخاص المتواجدون بالسجن حرموا من حقوق الدفاع وان هنالك خلط لدى محكمة الحكم المطعون فيه بخصوص اجراءات التحكيم فالهيئة التحكيمية لم توجه الاستدعاءات ولا الاعلامات وانما الطرف في التحكيم هو الذي تولى ذلك قبل انطلاق التحكيم اما خلال اجراءا التحكيم فلا يمكن الحديث عن اعلامات الا بمقر المحامي عملا بالفل 86 من م م م ت على ان مقر المحامي يعتبر مقرا لمنوبه.

أ – في المعنى في احترام حقوق الدفاع: ان احترام حقوق الدفاع بالنسبة للخصوم في القضية التحكيمية يتمثل في

تمكينهم من تكليف محامي ومن الاطلاع على اوراق النزاع والاجابة على ا لطعون والتعليق على الاختبارات ... ويعني كذلك انه على الهيئة التحكيمية ، النظر في جميع الطعون ومناقشتها وتمكين الاطراف من الاطلاع على اوراق النزاع وتعليل احكامها وفي قضية الحال فأن المعقب ضده اناب عنه محاميا حضر كل جلسات التحكيم وقدم في حقه عديد التقارير .

وقد اقرت محكمة التعقيب هذا التمشي في عديد القرارات .

ب – في مدى احترام الهيئة التحكمية لحقوق الدفاع

يجب التثبت في مدى احترام حقوق الدفاع من طرف الهيئة التحكيمية فان اتضح من خلال القرار التحكيمي ان حق الدفاع تم احترامه فلا مجال للابطال وهو موقف فقه القضاء التونسي وان حق الدفاع تم احترامه في قضية الحال ا ذ تولى المحامي الاجابة والتعليق وتقديم المؤيدات وكان القرار معللا مما تكون معه حقوق طالب الابطال محترمة ولا مجال بطلب الابطال على ذلك الاساس وبالاضافة الى ذلك فان فقه القضاء التونسي يعتبر ان حضور الخصم او تكليفه لمحاكم يصحح الاجراء وفي قضية الحال فقد حضر محامي "ص.ع" واجاب عن الدعوى ولم يثر البطلان مما يكن معه الاجراء صحيحا (الفصل 71 من م م م) وان السيد "ص.ع" عين محاميا للذود عن حقوقه الاستاذ "ي" اعلن نيابته في 2008/7/21 والذي اطلع على الوثائق ومعطيات لا يمكن ان تبلغ علمه الا من المعني بالامر "ص.ع" وان المحامي هو وكيل حسب الفصل 2 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنه المحاماة.

في احترام مبدأ المواجهة :

بالرجوع الى الوثائق يتبين ان مبدأ المواجهة قد تم احترامه وان المدعى عليه "ص.ع" عبر محاميه قد تولى

الحضور في جميع الجلسات التحكيمية والرد على الدعوى وتقديم الردود والمؤيدات .

المطعن الخامس : المأخوذ من مخالفة أحكام القانون المنظم لمهنة عدول التنفيذ وعلى المبادىء التي يقوم عليها التحكيم

في حجية أعمال عدول التنفيذ :

بمقولة ان محضر عدل التنفيذ يعتبر حجّة رسمية فيما اثبته وفيما احتواه ويشترط احترام الشروط الشكلية العامة والخاصة بكل محضر ولا يمكن الطعن في اعمال عدل التنفيذ الا بالزور وان ابطال المحاضر لا يكون الا لعدم احترامها الاجال مثلا او بعض الشكليات اما الطعن في محتواها وفق من طلب المحضر فذلك لا يكون الا بالزور وان اعتبار محكمة الحكم المطعون فيه انه لا يمكن الاحتجاج بمحضر تم ابطاله فيه خرق للقانون عدد 29 لسنة 1995 المذكور ويعرضه للنقض .

في مسؤولية العدل المنفذ :

فانه وعملا بالفصل 41 من القانون المنظم لمهنة عدول التنفيذ والفصل 86 من م اع يمكن للسيد "ص.ع" ان يقوم في الخسارة ضد العدل المنفذ ان اتضح انه اخل بمهامه اما ترتيب نتائج قانونية على النزاع من اجل اخلالا قام به العدل المنفذ وتحميل السيدة "م.م" حرم "ب" تتبعات ذلك فذلك فيه حيف وخرق لاحكام الفصلين ويعرض الحكم المطعون فيه للنقض

في مبدأ فعالية التحكيم :

بمقولة أن من أهمّ المبادىء في التحكيم هو مبدأ الفعالية فبالاضافة الى مبادىء المساواة والمواجهة والسرعة في الفصل التي هي مبادىء مهمة الا ان اساس التحكيم يبقى في فعاليته ولا يمكن بالتالي ان يؤدي تصرف الخصوم او المحكمين الى المسّ من هذا المبدأ وان فتح المجال امام

الاطراف للتلاعب بالقرارات التحكيمية وافراغ التحكيم من أساسه باللجوء الى طعون ودفوعات لا تخلو من سوء نية يفقد التحكيم كلّ فعالياته وانه على المحكمة التي تنظر في مطالب الابطال مراعاة هذا المبدأ مع مراعاة بقية المبادىء بالطبع ، وان تمكين السيد "ص.ع" التفصي من القرار التحكيم بالتذرع بطعون واهية واجرائية يمس من فعالية التحكيم وهو ما تجاوزته محكمة الحكم المطعون فيه وفضلا على كل ذلك فقد تعاملت المعقبة مع المعقب ضده بالامر الظاهر لان محضر الاعلام بتعيين محكم المتضمن لعنوان المعقب ضده بدار شعبان الفهري واسم المحكم الذي اختاره ثم انابة محام في القضية تولى دفع اجور هيئة المحكمين يعد واقعا مرئيا يعتبر الملاحظ على وضعية قانونية حقيقية مما يجعله جاهلا للوضعية الصحيحة دون اهمال او تقصير خاصة – ان تعمد توجيه اعلام رسمي به اسم المحكم العنوان تم انابة محام ثم الادعاء عدم ا لقيام بذلك يخفي وراءه ارادة متعمدة لمغالطة الغير وان الغير حسن النية لا تطالة تبعات اكتشاف الوضعية الحقيقية لان اعتقاده في صحتها يعوض وجودها الحقيقي وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب وقد اثارت المعقبة كل تلك المسائل امام محكمة الحكم المطعون فيه الا انها تجاوزتها وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة

وحيث رد نائب المعقب ضده ان محكمة استئناف الحكم المطعون فيه كانت دقيقة في استعمال المفاهيم القانونية اذ اعتبرت الحكم عدد 15200 هو حكم نهائي ولم تستعمل بالمرة كلمة حكم بات وكان اعتمادها على ذلك الحكم وترتيب النتائج القانونية عليه متطابقا مع احكام الفصل 194 من م م م ت وانه وطالما لم يطلب نائب المعقبة انتظار مآل الطعن بالتعقيب في القرار الاستئنافي عدد 15200 وطالما لم يدل بما يفيد طعنه بالتعقيب بشهادة نشر قانونية يقع عرضها على المعقب ضده في اطار مبدأ المواجهة ، فانه لا يمكنه لو م

محكمة الاستئناف على اعتمادها على القرار الاستئنافي المذكور والذي ابطل محضر تعيين المحكم المنسوب زورا للمعقب ضده وان صدور الحكم ببطلان المحضر عدد 79762 يجعل هيئة التحكيم متركبة بصفة غير قانونية على معنى احكام الفصل 42 من م التحكيم خاصة وان احكام الفقرة الخامسة من الفصل المذكور واضحة ولا تحتمل التأويل ولا البحث على مقاصد المشرع باعتبار ان الفصل المذكور اجاز طلب ابطال حكم هيئة التحكيم اذا لم تكن تلك الهيئة متركبة بصفة قانونية وان عبارة "متركبة" الواردة بالفصل 42 تقتضي الاحالة الى كل الاجراءات ومنها التي انطلق بموجبها النزاع والمتعلقة بطريقه تركيب الهيئة التحكيمية بداية من وسيلة تعيين المحكمين وان عبارة "قانونية " تقتضي الاحالة الى م التحكيم والعقد الرابط بين الطرفين عملا بالفصل 242 من م ا ع وبالتالي فانه لا يمكن الاقتصار على ا حكام الفصل 10 من م التحكيم وتطبيق نطاق الفقرة الخامسة من الفصل 42 وان البند 33 من العقد التأسيسي الذي هو قانون الطرفين اقتضى ان "كل واحد من الطرفين يتولى تعيين محكم وان التكييف القانوني لذلك التعيين يتمثل في اعتباره تصرفا قانونيا بارادة منفردة تخضع الى جميع شروط صحة الارادة وثبت بوجه قطعي وبموجب حكم نهائي ان تلك الارادة المنسوبة للمعقب ضده باطلة لاستحالة صدورها عنه وهي واقعة استنفذ فيها صلب النزاع في القضية الاستئنافية عدد 15200 المذكورة اعلاه الذي اعتبر ان ثبوت تواجد المعقب ضدها في السجن في تاريخ المحضر المطعون فيه يؤكد على سبيل القطع انه لم يتحول الى عدل التنفيذ ولم يعبر عن ارادته بتعيين محكم معين وان المعقب ضده يسجل اعتراضه على اضافة كل مؤيد جديد لدى هذا الطور التعقيبي الذي يحجر فيه الادلاء بمؤيدات جديدة لم تحض بنقاش الطرفين في الطور الاستئنافي وان ما ذهب اليه المعقب من قرائن يعتقد انها

قادرة على اثبات تلك الارادة ليس في طريقه اذ أنها في الحقيقة تنفي امكانية تعيين السيد "م.ب" محكما باعتبار انه سبق ان ناب المعقب ضده في قضايا أخرى وبالتالي فان شرط الحياد يكون مفقودا عل معنى احكام الفصل 10 من م التحكيم فضلا على ان الشخص المذكور على علاقة وطيدة بالمعقب ضده وعلى علاقة بالشركة موضوع النزاع وكان التحكيم مسرحية – ادارت فصولها المعقب ضدها ونسجت اطوارها وكان محورها استغلال تواجد المعقب ضده بالسجن للاستيلاء على كل حقوقه في الشركة كاستغلال تلك الوضعية والتأثير على والده الطاعن في السن من خلال مطالبته بخلاص نصيبه في اجرة التحكيم ظنا منه انها أجرة محاماة لقاء الدعوى الجزائية التي تعلقت به وان المعقب ضده ينفي ا سناده توكيلا قانونيا لاي شخص سواءا كان والده او غيره كما ينفي تكليفه للاستاذ "ح.ي" لنيابته في النزاع لتحكيمي وهو شخص لا يعرفه مطلقا وان المؤيدات المدلى بها في اطار ذلك النزاع للتدليل ظاهرا على احترام حق الدفاع مؤيدات توصل بها مباشرة من المعقب ضده وبخصوص التصرف الفضولي المنصوص عليه بالفصل 1179 من م اع فان التمسك به في غير طريقه لانه ليس من شأنه أن ينشىء التزاما في ذمة الشخص ويقتصر على مباشرة المصالح النافعة نفعا محضا للواقع التصرف في حقه وعلى كل فان المحضر في تسمية محكم كان منسوبا للمعقب ضده بصفة شخصية ، ولم يكن منسوبا لوالده سواء كان وكيلا قانونيا او فضوليا وبخصوص مخالفة أحكام الفصلين 7 و8 من م م م ت فان المقر عرفه الفصل 7 بعبارات واضحة يقتضي انه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة وبالتالي فهو يقتضي الاقامة وهي الوجود المادي لشخص في مكان معين وان المعقب ضده كان قبل انطلاق اجراءات التحكيم وخلالها مقيما في السجن المدني وان جميع اطراف النزاع كانوا يعلمون تلك الحقيقة ، وكانت المعقبة تعلم ذلك يقينا بدلالة

المؤيدات المضافة والتي من بينها القرار الاستعجالي عدد 35864 بتاريخ 2007/5/11 والذي استصدرته وتم استدعاء المعقب ضده من مقره بالسجن بموجب المحضر المؤرخ في 2007/4/30 ويستنتج من التعريف الوارد بالفصل 7 ان الاقامة مرتبطة بالعادة وهو ما يتعين استمرارها في ا لزمن وهو عنصر ثابت في ملف قضية الحال باعتبار طول المدة المحكوم بها ضد المعقب ضده وعلم كافة الاطراف بذلك ومن بينهم هيئة التحكيم وان ما نتج اليه نائب المعقبة من نظريات في تعريف المقر بصفة مجردة ليس في طريقه لان مسألة تعريف المقر يجب ان تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بمسألة التبليغ للمطلوب والسعي الى تحقيق ذلك التبليغ واقعا احتراما لحق الدفاع ومبدأ المواجهة وهو ما جعل المشرع يؤكد في الفصل 8 من م م م ت على ضرورة تسليم النظير الى الشخص نفسه وان التبليغ القانوني لا يكون ماضيا الا بعد تعذر التبليغ الشخصي وان التبليغ الشخصي لم يكن متعذّرا على المعقبة لمعرفتها اليقينية بمكان تواجد المعقب ضده . كما أن شرط المساكنة على معنى الفصل 8 من م م م ت مختلّ تماما بسبب ثبوت تواجد المعقب ضده بالسجن لمدة طويلة وبالتالي فانه يستحيل مساكنته من طرف شخص لا يوجد معه في السجن . وان اجراءات التحكيم تمت في مغيب المعقب ضده ولم يعلم بها الا بعد صدور القرار التحكيمي المطعون فيه وبعد السعي في تنفيذه من خلال بيع حصصه الاجتماعية بالشركة جبريا وان عدم احترام الاجراءات الاساسية وحق الدفاع من طرف هيئة التحكيم أضرّ بالمعقب ضده ضررا جسيما وقد انعكس ذلك على تقرير الاختبار الذي تم في مغيب المعقب ضده وفي مغيب الشركة وغابت عنه المؤيدات التي كان يجب الادلاء بها لو حضر المطلوب . ومنها ما تضمنته الصفحة ا لعاشرة من تقرير الاختبار أن الخبير اعتمد في رقم المعاملات لسنوات 2004 و2005 و2007 على الاسعار المعمول بها لسنة 2008 مكبدا ا لمعقب ضده خسائر بمائات

الملايين وهو مثال على صورية حق الدفاع الذي يدعي المعقبة انه حضي به وان مبدأ المواجهة هو مبدأ اجرائي أساسي وكذلك حق الدفاع وهو مبدأ لا يتحقق إلا إذا كان الشخص على علم مؤكد بالاجراءات المتحدة ضده ولا يمكن الاستعاضة على هذه المبادىء الاساسية في الاجراءات بمبادىء عامة مثل الوكالة الظاهرة أو فعالية التحكيم وطلب القضاء برفض مطلب التعقب أصلا إن سلم من حيث الشكل .

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الأوّل : المتعلق بمخالفة الفصلين 480 و481 من م اع :

حيث عاب نائب المعقبة على القرار المنتقد عدم انتظار مآل القضية التعقيبية والتي تعلق موضوعها بابطال محضر الاعلام بتعيين محكما وخرقت بذلك المحكمة احكام الفصلين 480 و481 من م اع

وحيث وخلافا لما ورد بهذا المطعن فان الاحكام الاستئنافية نهائية الدرجة ويمكن اعتمادها ما لم يقع الادلاء بما يثبت ايقاف هذا التنفيذ من طرف الرئيس الأول لمحكمة التعقيب تطبيقا لاحكام الفصأل 194 من م م م ت

وحيث وطالما لم تدل المعقبة بما يفيد ايقاف تنفيذ القرار الاستئنافي القاضي بابطال محضر الاعلام بتعيين محكم فانه جاز اعتماده وباعتباره قابلا للتنفيذ والذي جاء به " لا يوقف رفع الطعن بالتعقيب تنفيتذ الحكم المطعون فيه ... وبصورة استثنائية يمكن للررئيس الأول ان يأذن بتوقيف تنفيتذ الحكم المطعون فيه " وهو ما انتهت اليه عن صواب محكمة القرار المنتقد ونقترح بذلك رد المطعن .

عن المطعن الثاني : مخالفة الفصلين 7 و8 من م م م ت وضعف التعليل :

حيث وبالرجوع الى أوراق الملف يتضح ان مسألة صحّة تبليغ محضر الاعلام بتعيين محكم ومدى امكانية

اعتبار السجن مقرّا أصلي من عدمه هي مسألة سبق البت فيها من طرف المحكمة بموجب القرار الاستئنافي عدد 15200 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2011 وتم رفض التعقيب أصلا في شأنه حسب القرار التعقيبي الصادر تحت عدد 79607 بتاريخ2013/7/10 وبالتالي فهو يعتبر قرينة قاطعة في خصوص موضوعه طالما ثبت بموجب حكم بات لا رجوع فيه ان محضر الاعلام بتعيين محكم باطل ولا يمكن للطاعنة اعادة اثارته بمناسبة القضية الحالية ونقترح رد المطعن

عن بقية المطاعن لاتحاد القول فيها :

حيث ان المسألة القانونية المطروحة صلب هاته المطاعن تتعلق بالاساس بمدى قانونية تركيبة هيئة التحكيم ومدى احترام القرار التحكيمي للاجراءات الأساسية .

وحيث اقتضى الفصل 42 من م ت أنه "لا يجوز طلب ابطال حكم هيئة التحكيم الصادر نهائيا ولو اشترط الأطراف خلاف ذلك الا في الاحوال التالية :

أولا : إذا كان قد صدر دون اعتماد على اتفاقية تحكيم او خارج نطاقها

ثانيا : إذا صدر بناء على اتفاقية تحكيم باطلة أو خارج أجال التحكيم

ثالثا : اذا اشتمل أمورا لم يقع طلبها

رابعا : اذا خرق قاعدة من قواعد النظام العام

خامسا : اذا لم تكن هيئة التحكيم متركبة بصفة قانونية

سادسا : اذا لم تراع القواعد الاساسية للاجراءات "

وحيث يؤخذ من الفصل المذكور بأن حالات الابطال جاءت بصفة حصرية ولا يجوز التوسع فيها او الخروج عنها فضلا على نطاق رقابة المحكمة في القرارات التحكيمية لا يتعدى الجوانب الشكلية وخاصة منها الاجراءات المتعلقة بتكوين هيئة التحكيم وسير الاجراءات أمامها

وحيث أسست دعوى ابطال القرار التحكيمي على خرق الفصل 42 من م ت لعدم تكوين الهيئة التحكيمية بصفة قانونية ولعدم احترامه للاجراءات الاساسية وبالتالي فان القيام تم في حدود الحالات الواردة بالفصل 42 من م ت وجاز للمحكمة النظر فيها .

وحيث وبالرجوع للفصل 33 من القانون الاساسي للشركة التي بمقتضاه تم الاتفاق على التحكيم كوسيلة لفض النزاعات بين الطرفين وقبول لكل طرف تعيين محكم عنه ويختار المحكمان المعقبان محكما ثالثا ويقضي المحكمون نهائيا كمحكمين مصالحين

وحيث وبالرجوع الى اوراق الملف يتضح ان المعقب نفى تلقيه لمحضر الاعلام بتعيين محكم واثبت ذلك بالقرار التعقيبي الصادر تحت عدد 79607 بتاريخ 10 جويلية 2013 الذي قضى بصفة باتة ونهائية بابطال محضر الاعلام بتعيين محكم كما نفى المعقب تعيينه للمحكم "م.ب" وثبت ذلك باقرار عدل التنفيذ السيد "ر.ب" محرر محضر الاعلام بتعيين محكم كما تعزّز بتواجد المعقب بالسجن واستحال بذلك نسبة توجيه محضر الاعلام بتعيين محكم للمعقب

وحيث ان الدفع يتولى والد المطلوب في القضية التحكيمية تعيين محكم واعلام المعقب ضدها بذلك كخلاص التسبقة عن اجرة التحكيم وخلاص اجرة المحامي لا يضفي الشرعية على اجراءات التحكيم في غياب توكيل قانوني على معنى الفصل 1120 من م ا ع يخول له ذلك

وحيث يستنتج من كل ما ذكر ان هيئة التحكيم التي تكونت في غياب ارادة المعقب أحد أطراف النزاع المعروض على هيئة التحكيم تكون تركيبتها غير قانونية ومنضوية تحت الحالة الخامسة من حالات الابطال التي اوردها المشرع صلب الفصل 42 من م ت

وحيث وبخصوص اجراءات التحكيم فانها تمت كذلك في غياب المعقب الذي كان متواجدا بالسجن ولم يقع

استدعاؤه منه باعتباره مقره الاعتيادي على معنى الفصل 7 من م م م ت بما تصير اجراءات التبليغ مخالفة للفصل 8 من ذات المجلة والتي يترتب عنها واخلالا بالاجراءات الاساسية والخاصة بحق الدفاع وحق المواجهة وحق المساواة .

وحيث وفضلا على نحو فان القول بعدم قانونية تركيبة هيئة التحكيم مثلما سلف بيانه يؤدّي حتما الى ان القرار التحكيمي لم يحترم الاجراءات الاساسية والمنضوية تحت حالات الفصل42 من م م ت

وحيث ان محكمة القرار المنتقد قد انتهت الى النتيجة القانونية حين قضت بابطال القرار التحكيمي فكان قرارها سليم المبنى واقعا وقانونا واتجه معه رفض المطاعن القائلة بخلاف ذلك .

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 11 جوان 2015

برئاسة السيد خالد العياري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

محمد الصالح بن حسين

حسونة الكناني

نائلة المظفر

محمد الهادي الدعلول

الهذيلي المناعي

علي المرعوي

خديجة الفرحاني

ضياء سعيد

فوزي بن عمثان
نجوى رزيق
عز الدين هميلة
ماجدة بن جعفر
نبيلة القيزاني
الراضي العايش
عبد الحميد بن الشيخ
زكية الجويني
والمستشارين السادة :
ريم منية البحري
الحبيب الكامل البناني
جمال المستيري
علي عواينية
نائلة العياشي
أسماء ديلو
الحبيب الغربي
رفيقة النائلي
لطفي الصيد
عدنان الهاني
نجيبة ا لجابري
آسيا العياري
راضية بن عبد السلام
منير ورد ليتو
عبد العزيز الهمامي
جمال نصير
ناريمان الجديدي
نجوى الملولي
بسمة بودن ونورة السوداني
وبحضور وكيل الدولة العام السيد رضا بن عمر
وبمساعدة **كاتبة الجلسة السيدة** عفاف الحاجي

وحـــرر في تاريخـــــه